الأمم المتحدة

CEDAW/C/BEL/CO/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
7 November 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: بلجيكا

١ – نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لبلجيكا (CEDAW/C/BEL/6) في جلستيها ٨٥٢ و ٨٥٣ المعقودتين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وترد قائمة القضايا التي أثارتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/BEL/Q/6، وترد ردود بلجيكا في الوثيقة CEDAW/C/BEL/Q/6/Add.1.

مقدمة

٢ – تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقديمها التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، وترحب بالردود التحريرية على أسئلة الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة وبالإجابات على عدد من الأسئلة الإضافية المطروحة أثناء الحوار البناء.

٣ – وتثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها أرسلت وفدا كبيرا، لكنها تعرب عن أسفها لأنه لا يضم ممثلين سياسيين رفيعي المستوى، إذ من شأن ذلك أن يزيد من تعزيز الحوار الذي جرى بين الوفد وأعضاء اللجنة.

٤ – وتعرب اللجنة عن تقديرها لإشراك ممثلين عن الإقليم والمجتمع الفلمنكيين والمجتمع الناطق بالفرنسية وإقليم والون في الوفد، لكنها تعرب عن أسفها لغياب ممثلين عن المجتمع الناطق بالألمانية.

٥ – وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتقريرها الشامل الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في شتى الكيانات الاتحادية، وتلاحظ مع التقدير عددا من الممارسات السليمة التي

191108 191108 08-60204 (A)

نفذت في مجتمعات مختلفة، مثل نظام الحصص الهادف إلى تحقيق المساواة في التمثيل بين الرجال والنساء في الهيئات الاستشارية والهيئات الإدارية في الإدارة الفلمنكية.

٦ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف انضمت إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

الجوانب الإيجابية

٧ - تثني اللجنة على الدولة الطرف للجهود التي بذلتها لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في بلجيكا من خلال طائفة واسعة من القوانين والسياسات والبرامج. وترحب اللجنة بوجه خاص بوضع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين الزوجين، واعتماد قانون في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لرصد تنفيذ القرارات التي اعتمدت خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإدماج البعد الجنساني في كافة السياسات الاتحادية، فضلا عن تحقيق التكافؤ في القوائم الانتخابية نتيجة لتعديل الدستور.

٨ - وترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف عدة مؤسسات متخصصة في حقوق الإنسان، مثل معهد المساواة بين المرأة والرجل، ومركز تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية، واللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

الشواغل الرئيسية والتوصيات

٩ - تذكر اللجنة الدولة الطرف بأنها ملزمة بأن تنفذ بانتظام واستمرار جميع أحكام الاتفاقية، وترى أن على الدولة الطرف أن تولي الأولوية للشواغل والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى تقديم تقريرها الدوري المقبل. ولذا، تحث اللجنة الدولة الطرف على التركيز على تلك المجالات عند اضطلاعها بأنشطة التنفيذ، وعلى الإبلاغ في تقريرها الدوري المقبل عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة. وتطلب إليها إحالة هذه الملاحظات الختامية إلى البرلمان الاتحادي، وجميع الوزارات الاتحادية المعنية، والحكومات والبرلمانات في المجتمعات والأقاليم الناطقة باللغات الفلمنكية والفرنسية والألمانية وإقليم بروكسل العاصمة، وإلى الجهاز القضائي، لكفالة تنفيذها التام.

الملاحظات الختامية السابقة

١٠ - تعرب اللجنة عن أسفها لعدم اتخاذ تدابير كافية لمعالجة بعض الشواغل التي أبدتها وبعض التوصيات التي قدمتها (انظر A/57/38 (Part II)) بعد أن نظرت في التقرير الجامع

للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف (CEDAW/C/BEL/3-4) من قبيل الشواغل والتوصيات المتعلقة بالتعريف بالاتفاقية، والتنسيق الفعال للجهود التي تبذلها الهياكل الاتحادية والمحلية المتعددة لتنفيذ الاتفاقية، ومشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في المجال السياسي، والتمييز في الأجور الذي تواجهه المرأة في القطاعين العام والخاص.

١١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهدها لمعالجة التوصيات التي لم تنفذ بعد، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعريف بالاتفاقية، والتنسيق الفعال للجهود التي تبذلها الهياكل الاتحادية والمحلية المتعددة لتنفيذ الاتفاقية، ومشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في المجال السياسي، والتمييز في الأجور الذي تواجهه المرأة في القطاعين العام والخاص، فضلا عن الشواغل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

البرلمانات

١٢ - وإذ تؤكد اللجنة مجددا أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الأولى، وهي مسؤولة على وجه الخصوص، عن التنفيذ الكامل لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، فإنها تشدد على أن الاتفاقية ملزمة لكافة فروع الحكومة وجميع الكيانات الاتحادية، وتدعو الدولة الطرف إلى تشجيع برلمانها الوطني وبرلمانات كيانات الأقاليم والمجتمعات المحلية، بما ينسجم مع إجراءاتها، وحسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية وفيما يتصل بتقرير الحكومة المقبل بموجب الاتفاقية.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

١٣ - في حين تدرك اللجنة أنه تم اعتماد طائفة واسعة من السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، فهي تشعر بالقلق لأنه لم يتم بعد تنفيذ عدد من تلك السياسات والمشاريع أو تقييمها، مثل القانون الاتحادي المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ الرامي إلى مكافحة التمييز والمعدِّل للقانون المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ المنشئ لمركز لتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية؛ والقانون البرلماني الفلمنكي المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتعلق بالمشاركة التناسبية في سوق العمل؛ ومشروع ''الآباء النشطين'' (التوعية وتشجيع إجازة الأبوة)؛ ومشروع ''DIANE''، الذي شارك في تمويله البرنامج الأوروبي، والذي يتعلق باشتغال النساء بالأعمال التجارية؛ وسياسة مكافحة العنف التي استهلت في إطار وزارة الدفاع.

١٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ كافة السياسات المعتمدة تنفيذا كاملا، مثل السياسات المذكورة أعلاه، وأن تقيِّم الأثر المترتب على التدابير المنفذة بالفعل بغرض إدخال تحسينات عليها في تقريرها الدوري المقبل.

١٥ - وفي حين تقر اللجنة بأن الغرض من وجود عدد كبير من الهياكل الاتحادية والمجتمعية والإقليمية المعنية بالنهوض بالمرأة هو كفالة تركيز الاهتمام على إعمال حقوق المرأة في البلد، فإنها تلاحظ أن مختلف هذه الهياكل تفتقر إلى التنسيق، بحكم اختلاف مستويات الاستقلال والسلطة، ومن ثم قد تؤثر على درجة المساءلة وعلى مسؤولية الدولة الطرف إزاء اتساق النتائج لدى تنفيذ الاتفاقية.

١٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل، من خلال التنسيق الفعال للهياكل على كافة المستويات وفي جميع المجالات، تحقيق الاتساق في النتائج لدى تنفيذ الاتفاقية في جميع أراضي الدولة الطرف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها المقبل صورة شاملة تكون بمثابة ملخص لجميع السياسات والتدابير المطبقة على الصعد الاتحادي والإقليمي والمجتمعي.

المركز القانوني للاتفاقية

١٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقية لم تمنح مكانة مركزية بوصفها صكا ملزما من صكوك حقوق الإنسان وأساسا للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والنهوض بالمرأة في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، يساورها القلق لأن المتقاضين والمحامين والقضاة لا يعتمدون اعتمادا مباشرا على الاتفاقية، رغم أن أحكامها قابلة للتطبيق المباشر من حيث المبدأ.

١٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بالاتفاقية باعتبارها الصك القانوني الدولي الأكثر أهمية وشمولا وإلزاما في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة. كما تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وتطلب إلى الحكومة أن تواصل تعميم الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري، والتوصيات العامة للجنة وآرائها المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري على نطاق واسع، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتخذ تدابير فعالة لتدريب القضاة والمحامين وغيرهم من المشتغلين بالمهن القانونية، وبأن تدرج في تقريرها المقبل عرضا مفصلا لما تجمع من سوابق قضائية استنادا إلى الاتفاقية.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٩ - في حين تسلِّم اللجنة بما أحرز من تقدم باهر على صعيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة بفضل تنفيذ قانون صادر في عام ١٩٩٤، يرمي إلى تعزيز التمثيل المتوازن للرجال والنساء في قوائم الترشيح للانتخابات، فإنها تشعر بالقلق لأن الحصص المنصوص عليها في ذلك القانون لم تفض في بعض الحالات إلى النتائج المتوقعة. وإضافة إلى ذلك، يساورها القلق لأنه لم يتم تحقيق الأهداف المحددة في المرسوم الملكي لعام ١٩٩٠ بشأن الحصص الإلزامية في الخدمة العامة، ولأن الأحكام القانونية لهذا المرسوم ليست شائعة الاستخدام و لم تستبدل بقانون جديد في بعض المجتمعات والأقاليم. وتقر اللجنة بالمبادرات الرامية إلى تعزيز دور المرأة على مستوى صنع القرار، من قبيل خطة العمل المتعلقة بالتنوع التي اعتمدتها الخدمة العامة الاتحادية والتي تهدف إلى تعيين نساء لشغل ثلث العدد الإجمالي للمناصب العليا في الخدمة العامة الاتحادية، لكنها تلاحظ مع القلق أن تحقيق هذه المعايير لا يزال بعيد المنال.

٢٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة تمكين المرأة والرجل من المشاركة على قدم المساواة في المجال السياسي وفي الشؤون العامة للدولة. وتحث الدولة الطرف على اعتماد مجموعة من التدابير القانونية والسياسية والإدارية، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، من أجل تحسين فرص مشاركة المرأة في صنع القرار وتعزيز المساواة في التمثيل بينها وبين الرجل في جميع الوظائف السياسية والانتخابية والإدارية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة النسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن مناصب قيادية في جميع قطاعات المجتمع، وبإجراء تقييم منتظم لفعالية تلك الخطوات.

التمثيل الدبلوماسي

٢١ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي، إذ لا تمثِّل النساء سوى ١٣,٥ في المائة من الدبلوماسيين.

٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على تسريع جهودها لتعزيز تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي، عن طريق تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥، ومن خلال تدابير أخرى، من قبيل الحملات الإعلامية التي تستهدف الطالبات في الجامعات، وعلى الإفادة بالتقدم المحرز على هذا الصعيد في تقريرها الدوري المقبل.

القوالب النمطية

٢٣ - تعرب اللجنة عن قلقها لأن القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة لا تزال قائمة في المجتمع، حيث تتجلى على سبيل المثال في الإعلانات ووسائط الإعلام، ولأن العديد من الدراسات والحملات والبرامج الرامية إلى القضاء على هذه القوالب النمطية لم تسفر عن تغير كبير في المواقف. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية في صفوف الشباب، وإزاء عدم وجود برامج تعليمية موجهة ضدها، وعدم تنقيح المناهج والكتب المدرسية، وعدم توفير التدريب للمدرسين، من أجل القضاء على هذه القوالب النمطية.

٢٤ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على الصور والمواقف النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل، التي تكرس التمييز ضد المرأة بصورة مباشرة وغير مباشرة. وينبغي أن تشمل هذه الجهود اتخاذ تدابير في مجال التعليم، تكون منسقة على جميع المستويات، من قبيل تنقيح الكتب المدرسية والمناهج الدراسية الخاصة بتدريب المدرسين، وتنفيذ حملات توعية، تصمم بمشاركة وسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتستهدف الفتيات والفتيان والآباء والنساء والرجال. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء تقييم لأثر تلك التدابير من أجل تحديد أوجه قصورها، وتحسينها تبعا لذلك، وإلى تقديم معلومات مفصلة عن نتائجها في تقريرها المقبل.

العمالة والتمكين الاقتصادي

٢٥ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين العاملين والعاملات في القطاعين العام والخاص على السواء، واستمرار العزل المهني القائم على نوع الجنس، وارتفاع عدد النساء اللائي يشغلن وظائف بدوام جزئي ووظائف مؤقتة بصورة طوعية وغير طوعية، وهي أمور تدل جميعا على وجود قوالب نمطية لدور المرأة. كما يساورها القلق إزاء التمييز الذي تواجهه المرأة في مسائل الضمان الاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق باستحقاقات البطالة.

٢٦ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف التدابير التي تتخذها لكفالة شغل المرأة وظائف بدوام كامل ووظائف دائمة، وتحقيق المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تغيير القوالب النمطية الاجتماعية التي تشجع على التمييز ضد المرأة وتعيق أداء المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع، ولا سيما من خلال التعليم والتدريب وحملات التوعية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحلل التمييز الذي تواجهه المرأة في مسائل الضمان الاجتماعي، وتعالجه، وأن تدرج في تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، وتحليلا دقيقا لتأثيرها على المرأة.

القوانين التمييزية

٢٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الدولة الطرف المتعلق بالأسماء العائلية فيه تمييز مباشر ضد المرأة إذ لا يسمح للمرأة المتزوجة أو المرأة المقترنة برجل بحكم الواقع بأن تعطي اسمها العائلي لأولادها.

٢٨ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل تشريعاتها المتعلقة بالأسماء العائلية تمشيا مع المادة ١٦ من الاتفاقية، وذلك لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل فيما يتعلق بإعطاء اسميهما العائليين لأولادهما.

العنف ضد المرأة

٢٩ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها الذي أبدته في ملاحظاتها الختامية السابقة إزاء وصف القانون الجنائي البلجيكي الاعتداء الجنسي بالجريمة الأخلاقية، بدلا من اعتبارها جريمة من جرائم العنف.

٣٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لتعديل القانون الجنائي بغية اعتبار الاعتداء الجنسي جريمة من جرائم العنف لا جريمة مخلة بالأخلاق.

٣١ - وفي حين ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، مثل اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف بين الزوجين، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم توفر معلومات عن أحكام الإدانة والعقوبات الزاجرة للعنف ضد المرأة. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود استراتيجية وبرنامج وطنيين شاملين ومنسقين لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٣٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعطاء الأولوية لاتخاذ تدابير شاملة لمعالجة العنف ضد المرأة وفقا للتوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تنفيذ كامل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، فضلا عن محاكمة الجناة وإدانتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا، تمشيا مع ملاحظاتها الختامية السابقة للعام ٢٠٠٢، إلى اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية موحدة ومتعددة الجوانب للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، على أن تشمل تلك الاستراتيجية عناصر

قانونية وتعليمية ومالية واجتماعية. وتوصي اللجنة بزيادة أنشطة وبرامج التدريب للبرلمانيين والقضاة والموظفين العامين، ولا سيما موظفو إنفاذ القوانين والمدرسون ومقدمو الخدمات الصحية، وذلك لتوعيتهم بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتقديم الدعم الكافي للضحايا. وتوصي بتوسيع نطاق الحملات العامة لإذكاء الوعي بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتطلب اللجنة أيضا إلى الدولة الطرف أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. وتطلب اللجنة أيضا أن تضمّن الدولة الطرف تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن عدد وطبيعة حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها، وعن الإدانات التي صدرت وأنواع العقوبات التي فُرضت على الجناة، وعما قُدم للضحايا من مساعدات وتعويضات.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٣ - تعرب اللجنة عن أسفها لأن البلد، على الرغم من التوصية الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة، وكما أبرزت ذلك أيضا هيئات تعاهدية أخرى، لم يسع إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة في مجال حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (انظر قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق).

٣٤ - وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف ضمن إطار زمني واضح مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المذكورة، تشمل اختصاصاتها المسائل المتصلة بالمساواة بين المرأة والرجل.

الفئات الضعيفة من النساء

٣٥ - تعرب اللجنة عن قلقها من أن حظر الحجاب في المدارس قد يزيد من التمييز الذي تواجهه الفتيات المنتميات للأقليات العرقية والدينية وقد يعوق المساواة في الحصول على التعليم.

٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا لاحتياجات الفتيات المنتميات للأقليات العرقية والدينية، وأن تكفل لهن المساواة في فرص الحصول على التعليم، وأن تقوم كذلك بتشجيع حوار حقيقي مع الجماعات العرقية والطوائف الدينية وداخلها بهدف التوصل إلى نهج مشترك إزاء حظر الحجاب في المدارس.

٣٧ - وفي حين ترحب اللجنة بعدة تدابير اتُخذت لضمان الحماية لطالبات اللجوء، مثل نشر كتيب بعنوان ''المرأة في إطار إجراءات اللجوء: معلومات للمرأة طالبة اللجوء''، فإنها

تشعر بالقلق إزاء حالة النساء طالبات اللجوء، خاصة وأنهن كثيرا ما لا يتلقين المساعدة من موظفات في الخدمة العامة، وكثيرا ما يقوم بالترجمة الشفوية في المقابلات مترجمون من الرجال. وتشكل هذه المعطيات عوائق خطيرة أمام النساء طالبات اللجوء عند الحديث عن الاعتداء الجنسي.

٣٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة حضور موظفات ومترجمات خلال إجراءات الطلب والطعن، التي تتعلق بطالبات اللجوء.

٣٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد النساء المهاجرات واللاجئات والمنتميات للأقليات، إذ يعانين أشكالا متعددة من التمييز على أساس نوع الجنس أو الانتماء العرقي أو الديني، سواء في المجتمع ككل أو ضمن مجتمعاتهن المحلية. وتأسف اللجنة لكون المعلومات المقدمة في التقارير محدودة للغاية فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات والمنتميات للأقليات.

٤٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز ضد النساء المهاجرات واللاجئات والمنتميات للأقليات، سواء في المجتمع ككل أو داخل مجتمعاتهن المحلية. وتحث الدولة الطرف على احترام حقوق الإنسان للمرأة وإعمالها، وعلى اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك برامج التوعية، لمكافحة المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية لتوزيع الأدوار. كما توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف بحوثا بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات والمنتميات للأقليات، وأن تنفذ سياسات وبرامج تعالج معالجة كافية انتهاكات حقوق الإنسان تلك.

الاتجار بالبشر

٤١ - بينما تشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فإنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعالج معالجة كافية الأسباب الجذرية للاتجار ولأن الموارد المخصصة للتصدي لهذه المشكلة ما زالت غير كافية ولأنه لا توجد خطة شاملة ومنسقة على الصعيد الوطني. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن التعاون الدولي غير كاف لإحالة الجناة إلى العدالة. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن بلجيكا تمنح تصاريح إقامة محددة لمن يتعاونون مع السلطات القضائية من ضحايا الاتجار بالبشر فقط.

٤٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر الموقعة في عام ٢٠٠٥، ومواصلة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال تمشيا مع المادة ٦ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تركز لا على اتخاذ تدابير العدالة الجنائية ومحاكمة المتاجرين بالبشر فحسب بل على حماية ضحايا الاتجار وتأهيلهم. وتشجع الدولة الطرف على زيادة جهودها للتصدي للأسباب الجذرية للاتجار، وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة مع البلدان الأصلية لكفالة المحاكمة الفعالة، ومساعدة الضحايا من خلال مبادرات تقديم المشورة والتأهيل وضمان تخصيص الموارد (البشرية والمالية) الكافية للسياسات والبرامج في هذا المجال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توفير خدمات الدعم الكافية للضحايا، بما في ذلك لمن لا يتعاونون مع السلطات، وتدعو الدولة الطرف إلى إيلاء الاعتبار لمنح ضحايا الاتجار تصاريح مؤقتة للبقاء في البلد.

الحياة الأسرية

٤٣ - في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أدرجت مسألة الزواج بالإكراه ضمن برنامجها السياسي خلال السنوات القليلة الماضية وأنها أقرت قانونا في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ يتضمن عقوبات بالحبس على من يُكرهون أو يحاولون إكراه أحد على إبرام عقد الزواج وينص على بطلان مثل ذلك الزواج، فإنها تعرب عن قلقها إزاء مدى انتشار تلك الممارسات وإزاء نطاق ظاهرة الزواج بالإكراه في بلجيكا.

٤٤ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل جهودها للقضاء على تلك الممارسات وأن تضمِّن تقريرها المقبل بيانات ومعلومات محددة عن الزواج بالإكراه وتقييما لأثر تلك التدابير.

المنظمات غير الحكومية

٤٥ - بينما تثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها صاغت تقريرها بعد أن اجتمعت بمختلف الفاعلين في المجتمع المدني، وبخاصة الرابطات النسائية والنقابات، فإن القلق يساورها لعدم كفاية المشاورات التي أجريت مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

٤٦ - وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل إجراء مشاورات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية لدى إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وأن تقيم بانتظام حوارا مع المنظمات غير الحكومية بخصوص صياغة تقريرها الدوري المقبل.

جمع البيانات وتحليلها

٤٧ - تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف كان مشفوعا بمرفقات مستفيضة، لكنها تشعر بالقلق لعدم كفاية البيانات الإحصائية الموزعة حسب الجنس في التقرير.

٤٨ - وتوصي اللجنة بعملية شاملة لجمع وتحليل البيانات ذات الصلة موزعة حسب الجنس في إطار السلطات الاتحادية والمجتمعية والإقليمية.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٤٩ - تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تستفيد استفادة تامة، لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، من إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

الأهداف الإنمائية للألفية

٥٠ - تؤكد اللجنة أيضا أن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى مراعاة المنظور الجنساني وأخذ أحكام الاتفاقية في الحسبان في كافة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات بهذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل.

التصديق على معاهدات أخرى

٥١ - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة[(١)] يعزز تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. ولذلك، تشجع اللجنة حكومة بلجيكا على النظر في التصديق على الصكوك التي ليست طرفا فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النشر

٥٢ - تطلب اللجنة أن تُنشر على نطاق واسع في بلجيكا هذه الملاحظات الختامية لتوعية سكانها، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والساسة وأعضاء البرلمان والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية للمرأة، والخطوات الإضافية اللازمة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعزز التدابير، وبخاصة في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، لنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

متابعة الملاحظات الختامية

٥٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون عامين معلومات خطية مفصلة عن تنفيذ التوصيتين الواردتين في الفقرتين ٢٨ و ٣٠ أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

٥٤ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تراعي الشواغل المعبر عنها في هذه الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري المقبل الذي سيقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع كما هو مقرر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.